



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات: .....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (79) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 شوال 1434هـ الموافق 2013/9/2م في الشكوى المقدمة من شركة جيد ومسعود للتجارة المحدودة ضد المؤسسة العامة للكهرباء في المناقصة رقم (2013/10م) الخاصة بتوريد قطع غيار لمحطة التواهي

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من شركة جيد ومسعود للتجارة المحدودة ضد المؤسسة العامة للكهرباء في المناقصة رقم (2013/10م) الخاصة بتوريد قطع غيار لمحطة التواهي والتي أشار فيها الشاكي بالاتي:-

❖ أولاً: الوقائع:

تم إنزال إعلان المناقصة بتاريخ 2013/2/14م في صحيفة الثورة وصحيفة الجمهورية.  
نص البند 14-3 (ب) من الشروط الخاصة للمناقصة على أن تكون قطع الغيار بحسب المواصفات الفنية المطلوبة وأصلية ومن الشركة المصنعة.  
كما نص البند 26-2- ز على أن تكون قطع الغيار أصلية ومن الشركات المصنعة.  
كما نص البند 29 على ضرورة إرفاق شهادة سارية المفعول من الشركات المصنعة لقطع غيار المولدات الألمانية SKL بمطابقة المواد للمواصفات الفنية التالية:-

- 1) Engine type: 9VD 2g/24AL
- 2) Serial No.: Eng 860032& 860033 & 860034
- 3) Maufacure: SKL Motor GMBH

كما نصت الشروط على وجوب إرفاق الوثائق التي تثبت أهلية مقدم العطاء وكفاءته عند التنفيذ، وأن يكون مقدم العطاء مفضلاً حسب الأصول التجارية من جانب المصنع أو المنتج للبضائع بالتوريد إلى داخل اليمن أو أن يكون وكيلاً رسمياً، وعلى وجوب إرفاق نسخ من الميزانية العمومية لثلاث سنوات كاملة معتمدة من محاسب قانوني، وعلى إرفاق ما يؤكد الخبرات السابقة ذات العلاقة خلال الثلاث السنوات الماضية التي تظهر قيمة العقد ووصف السلع التي تم توريدها سابقاً وتفصيل عن المشتري وتاريخ العقد وتاريخ استكمال التوريد، وعلى وجوب إرفاق الوثائق المثبتة لأهلية السلع ومطابقتها لوثائق المناقصة بما في ذلك ضمانه للجودة.

تقدم للمناقصة عدد (2) متناقصين هما: شركة جيد ومسعود ومؤسسة عبد الله الكبوس.





الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....  
Ref : .....  
Date: .....  
Res.: .....

تم تحليل كلا العرضين وتبين للجنة التحليل أن عرض مؤسسة عبدالله الكبوس غير مستجيب (غير مقبول) فنياً لشروط ومتطلبات وثائق المناقصة للأسباب التالية :-

رقم العطاء	اسم مقدم العطاء	أسباب الاستبعاد
2	مؤسسة عبدالله الكبوس	<ul style="list-style-type: none"><li>الكاتلوج صور فقط وليست أصول وغير مختومة من الشركة المصنعة . SKL .</li><li>لم يسبق التعامل مع الشركة ولا ندري هل هي مصنعة .</li><li>لا يوجد للشركة أي إمكانات مالية أو فنية .</li><li>لم يقدم الـ TYPE TEST .</li><li>شهادة الاختبارات النوعية للمولدات المصنعة من قبل شركة Scan mot وليست من قبل شركة SKL الشركة المصنعة .</li><li>لا يوجد تخويل من الشركة المصنعة SKL لشركة Scan mot .</li></ul>

وبناءً على ذلك قررت لجنة التحليل استبعاد عرض مؤسسة عبدالله الكبوس للأسباب المذكورة كما قررت أن العطاء المستوفٍ للشروط والمؤهلات المقبولة فنياً ومالياً هو عرض شركة جيد ومسعود وكيل للشركة المصنعة (SKL) وسبق التعامل معه من قبل المؤسسة عدة تعاملات وفي مواقع مختلفة والتي منها التواهي.

وبذلك أوصت لجنة التحليل بالإسراء على العطاء المقدم من شركة جيد ومسعود للأسباب المذكورة آنفاً. بعد ذلك قامت المؤسسة بالتخاطب مع كلا المتقدمين للتأكد من الآتي :-

• الشركة المصنعة لقطع الغيار.

• الشركة الموردة لقطع الغيار.

• شهادة التخويل من الشركة المصنعة للمولد (SKL).

مع أن هذه المتطلبات موجودة في عرض شركة جيد ومسعود من سابق.

قدمت مؤسسة الكبوس إفادة منها ومن شركة تسمى Scan mot تفيد بأن قطع الغيار أصلية ومن نفس





Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات: .....

المصادر التي تشتري منها شركة SKL دون أن تقدم ما يؤكد ذلك من شركة SKL المصنعة للمولدرات.  
صدر قرار لجنة المناقصات رقم (497 / 2013 م) بتاريخ 2013/5/27م بإرساء المناقصة على  
مؤسسة الكبوس للتجارة.

بتاريخ 2013/6/5م تم مخاطبة شركة جيد ومسعود بقرار لجنة المناقصات وفي نفس التاريخ  
تم استلام المذكرة.

❖ ثانياً، قبول الشكوى شكلاً:-

حيث أن الخطاب الموجّه إلى شركة جيد ومسعود من المؤسسة العامة للكهرباء بخصوص قرار الإرساء  
كان في تاريخ 2013/6/5م بالمذكرة رقم (8363) وكان تقديم الشكوى في تاريخ 2013/6/9م أي بعد  
(4 أيام) من تاريخ إرسالها واستلامها، وبذلك تكون الشكوى قد تمّ تقديمها في المدة القانونية المنصوص  
عليها في المادة (77) من القانون رقم (23) لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية  
والمادة (414) من اللائحة التنفيذية للقانون.

❖ ثالثاً، حيثيات الشكوى:

حيث نصت وثائق المناقصة على وجوب أن تكون قطع الغيار أصلية ومن الشركة المصنعة للمولدرات  
SKL بينما الشركة المنافسة قدمت تفويضاً من شركة Scan mot وليس من الشركة المصنعة للمولدرات  
وهي شركة SKL، كما لم تقدم ما يؤكد الصلة القانونية بين الشركة التي قدمت منها التفويض  
(Scan mot) وبين الشركة المصنعة للمولدرات أي شركة SKL وما دام أن شروط المناقصة تنص  
صراحةً في البنود (26-2-ز) & (29) على أن تكون الشركة المصنعة لقطع الغيار هي شركة SKL  
الصانعة للمولدرات المراد تركيب قطع الغيار لها، فلا يصح أن تقبل لجنة المناقصات إلا تفويضاً صريحاً  
من شركة SKL، وهو ما قدمته شركة جيد ومسعود، ويتوجب إلغاء قرار الإرساء المذكور والإرساء على  
شركة جيد ومسعود كونها قدمت العطاء الوحيد المستجيب فنياً للشروط الخاصة بالمناقصة.

بالرجوع إلى نص المادة (190) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على أنه يكون  
الإرساء على أقل العطاءات المقيمة سعراً والمستوفية لكافة الشروط والمواصفات الفنية والمالية  
والقانونية والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة، ونصوص المواد (63/أ، 75/ج، و، 90، 91،  
94، 95/ب، 98/ب، 101، 164، 165، 167، 168، 169/ج، 171/8/9، 180/أ، 181، 187،  
188، 190، 217، 218) من اللائحة التنفيذية التي حددت إجراءات اعتماد المواصفات الفنية



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....  
Ref : .....  
Date : .....  
Res : .....

والمختص بفحصها وتحليلها وإجراءات التحليل والفحص واعتماد لجنة المناقصات لإجراءات التحليل وإبداء الملاحظات عليها ، وأن قرار لجنة المناقصات بالبت والإرساء متوقف على تطابق بنود العرض المقدم من الشركات المتنافسة في المناقصة مع الشروط والمواصفات الفنية المثبتة في وثائق المناقصة، باعتبار أن توافر المواصفات والشروط الفنية هي بوابة العبور والاستجابة (مستجيب أو غير مستجيب) لأي عرض حتى ينتقل إلى المرحلة التالية من التحليل وهي مرحلة المفاضلة في الأسعار التي تتم بين العروض المستجيبة للشروط والمواصفات الفنية الرئيسية، وأن افتقار أي عرض للشروط والمواصفات الفنية تؤدي حتماً إلى استبعاده من المرحلة الأولى من مراحل التحليل.

فكيف يغيب عن اللجنة أن وثائق المناقصة هي الحكم بين الجميع وهي الميزان الوحيد بعد النصوص القانونية ذات الصلة، وقد نصت هذه الوثائق على شروط ومواصفات فنية محددة لا يمكن أن تتغير أو تتبدل أو يُعاد صياغتها بما يُخرجها عن طبيعتها ومعناها اللغوي الواضح.

وبالرجوع إلى البند السابق فإن نص هذه المادة يمنع الإرساء على المنافس كون ما قدمه في عرضه لا ينطبق على الشروط والمواصفات الفنية التي وردت في وثائق المناقصة، ويتوجب إعمال هذا النص للتقرير بإعادة النظر في قرار لجنة المناقصات بالإرساء على المنافس كون عرضه غير مستجيب من الناحية الفنية كما أوضح تقرير لجنة التحليل.

حيث نصت وثائق المناقصة على وجوب إرفاق أصل الكاتالوجات لكن لجنة المناقصات بالجهة قبلت صورة للكاتالوجات ولو تم ختمها من الشركة المقدمة لها، في حين قدمت شركة جيد ومسعود كاتالوجات (أصلية) ومختومة من شركة SKL الصانعة لمولدات محطة التواهي.

وهذا البند تنطبق عليه النصوص القانونية الواردة أعلاه، لأن إرفاق الكاتالوجات الأصلية شرط فني يتوجب مراعاته في جميع العروض المقدمة من المتنافسين.

شهادة الاختبارات التقليدية لقطع الغيار: قدم المنافس ما يفيد اختبار القطع من شركة Scan mot وليس من شركة SKL ، وهذا يخالف شروط المناقصة التي تنص على أن يكون تأكيد اختبار القطع من شركة SKL المصنعة لمولدات محطة التواهي التي سيتم تركيب قطع الغيار لها.

كما أن هناك مغالطة واضحة في الاختبارات التقليدية التي تقدم بها المنافس، حيث أن الكود للقطع المحددة في صورة الاختبارات التقليدية مخالفة للكودات الخاصة بقطع الغيار التي تتناولها هذه المناقصة فشهادة اختبار قطع & cylinder liner & connecting rod ... الخ جميعها مختلفة عن



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات: .....

قطع الغيار المطلوبة في هذه المناقصة ، أي أن شهادات الاختبار لقطع أخرى لا تمت بصلة لقطع الغيار الخاصة بهذه المناقصة .

وشرط الاختبارات التقليدية ومطابقة بنود الاختبارات لما ورد في كراسة الشروط والمواصفات يتوقف عليه الحكم على العرض بأنه (مستجيب) أو (غير مستجيب)، وبالرجوع إلى ما أرفقه المنافس من أوراق اختبارات مزعومة ومقارنة أرقامها التسلسلية بالأرقام التسلسلية للقطع المطلوبة وملاحظة الفرق فإنه يتبين عدم استجابة عرض الشركة المنافسة للشروط والمواصفات الفنية .

شهادة الاختبارات النوعية (Type Test) : أما الاختبارات النوعية فإن لجنة التحليل تؤكد أن المنافس لم يقدم ما يؤكد اختبار الشركة المصنعة SKL لقطع الغيار التي تقدم بها المنافس .  
لا ندري سبب اعتماد عطاء المنافس في حين أنه لم يسبق له أن عمل في هذا المجال بل إن مجال عمله آخر ونوضح ذلك في الآتي :-

نصت الوثائق على ضرورة أن يقدم مع العطاء صورة من الميزانية العمومية لثلاث سنوات معتمدة من محاسب قانوني (وهذا الشرط لم يقدمه المنافس).

نصت الوثائق على وجوب إرفاق ما يؤكد الخبرات السابقة ذات العلاقة خلال الثلاث السنوات الماضية التي تظهر قيمة العقد ووصف السلع التي تم توريدها سابقاً وتفاصيل عن المشتري وتاريخ العقد وتاريخ استكمال التوريد (وهذا الشرط لم يقدمه المنافس) .

بالعودة إلى السجل التجاري للمنافس (مؤسسة عبدالله الكبوس) ستجدون أن ترخيصها محصور في استيراد (الملبوسات - أجهزة إلكترونية - وسائل النقل و قطع غيارها - تبغ ومستلزماته - مواد غذائية - زيوت - إطارات وبطاريات) ولا يوجد فيها ترخيص لاستيراد قطع غيار محطات الطاقة الكهربائية فكيف يتم إسناد مناقصة قطع غيار محطات كهربائية عملاقة تعتبرها جميع الحكومات في العالم من البنية التحتية التي لا يمكن أن تتهاون في الشروط والمواصفات المتعلقة بإنشائها وصيانتها، وعلى العكس من ذلك تريد المؤسسة العامة للكهرباء إسناد مهمة صيانة البنية التحتية إلى تجار لهم اختصاصات أخرى ولم يسبق لهم الاشتغال بمثل هذه الأعمال .

بالعودة إلى البطاقة الضريبية للمنافس ستجدون أنها خاصة بمهنة (تجارة الأقمشة جملة) ومحلها في (سوق الملح)، وهذا دليل إضافي يؤكد عدم اشتغاله بتوريد قطع غيار محطات الطاقة الكهربائية



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....  
Ref : .....  
Date: .....  
Res.: .....

بالإضافة إلى عدم تقديمه ما يؤكد قيامه باستيراد قطع غيار محطات الطاقة عن الفترة السابقة. بالعودة إلى شهادة التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات ستجدون أن النشاط المبين فيها هو (تجارة الأقمشة جملة)، وهذا يؤكد أيضاً عدم اشتغاله من سابق في توريد قطع غيار محطات الطاقة الكهربائية.

لم يرفق المنافس ما يؤكد أهليته المالية والفنية والإدارية، وهذا مخالف لشروط المناقصة التي تنص على ضرورة إرفاق ما يؤكد أهليته وكفاءته عند التنفيذ، وهذا المتطلب هام في مثل هذه المناقصات التي تهتم بالبنية التحتية كالكهرباء.

وجميع البنود السابقة ينطبق عليها النصوص القانونية المؤكدة على أهمية الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية حرفياً وعدم وجود إمكانية لأي لجنة مهما كانت درجتها أن تعفي أحد من المتناقصين من أي من الشروط والمواصفات الفنية ولا أن تعدل فيها لتتناسب مع عرض (س) من الشركات. شركة جيد ومسعود قد سبق لها تنفيذ عدة توريدات لمحطة التواهي بكفاءة وقدرة عالية ، وقد أثبتت لجنة التحليل في تقريرها ذلك وأكدت سبق التعامل مع شركة جيد ومسعود في محطة التواهي نفسها يُضاف إلى ذلك التزام الشركة بجميع الشروط والمواصفات الفنية وعدم وجود أي ملاحظة فنية في أي بند كان صغيراً أو كبيراً في عرضها، بل جاء العرض زائداً في كونه صادر من الوكيل الوحيد لشركة SKL في اليمن وهي الشركة صاحبة العلامة والمالكة للمولدات المراد تركيب قطع غيار لها في محطة التواهي.

نصت المادة (16) من القانون على:-

(مع مراعاة شروط وأحكام المناقصة العامة والمحدودة والممارسة يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات بالأمر المباشر في أي من الحالات الآتية:

1. عندما يكون مبلغ تنفيذ العمل المطلوب في إطار السقف المالي للتنفيذ بالأمر المباشر.
2. عندما تكون الأصناف قطع غيار لمعدات وآلات ليس لها إلا مصدر وحيد.
5. حالات الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي العمل الفوري).

فكلمة (يكون) في بداية نص المادة بمعنى (يجب)، كما أن النص القانوني حدد في البند (2) الأصناف (التي ليس لها إلا مصدر وحيد) ولجنة المناقصات تعلم أن شركة جيد ومسعود هي المالكة لتوكيلات



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....  
Ref : .....  
Date: .....  
Res.: .....

شركة SKL العالمية الصانعة لمولدات ومحركات محطة التواهي، وقد أرفقت شركة جيد ومسعود تفويضاً من شركة SKL وذكر في التفويض أن شركة جيد ومسعود هي الوكيل الوحيد لشركة SKL. وبالتالي فكان على لجنة المناقصات أن تتقيد بالنص القانوني سالف الذكر وأن تقوم باتباع إجراءات الشراء بالأمر المباشر لقطع الغيار، وخصوصاً أن القانون لم يدخل (قطع الغيار للمعدات والآلات) إلا بسبب أن من المعلوم بالضرورة لأي إنسان لديه ثقافة بسيطة ناهيكم عن مختصين في الهندسة أن قطع غيار الآلات والمعدات (خصوصاً العملاقة) شراءها من نفس صانع المعدات والآلات هو الإجراء الآمن حتى تتطابق معها، وحتى تتجنب مخاطر يعرفها المختصين والخبراء وهو ما أقره قانون المناقصات (وجوباً) على الجهات المعنية، وبدلاً من ذلك أقرت التعاقد مع شركة لا تعمل في مجال الكهرباء وتوريد قطع الغيار للمحطات الكهربائية ولا تحمل تفويض مصنعي معتمد من الشركة الصانعة لمولدات محطة التواهي (أي من شركة SKL).

طالبة من الهيئة العليا إلغاء قرار لجنة المناقصات وإصدار قرار بالإرساء على شركة جيد ومسعود. وجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (934) وتاريخ 2013/6/15م بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاتها بأوليات المناقصة وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بالمذكرة رقم (9205) وتاريخ 2013/6/22م، التي تضمنت:-

- تم الرد على شكوى الشركة.
  - تم تسليم الضمان التنفيذي والتوقيع على العقد من قبل الشركة الفائزة.
- وعليه تطلب الجهة التوجيه بسرعة استكمال الإجراءات حتى تتمكن من استكمال إجراءات العقد نظراً لأهمية المواد وحاجة المؤسسة لقطع الغيار لإجراء الصيانة لتعزيز القدرة التوليدية. وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها الملاحظات الآتية:-
- (1) تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانوناً.
  - (2) الشاكي ليس اقل الأسعار وفقاً لحضر فتح المظاريف.
  - (3) في العرض المقدم من الشاكي حدد فترة التوريد من 4-6 أشهر من تاريخ فتح الاعتماد المستندي بينما ورد في وثيقة المناقصة أربعة أشهر من تاريخ توقيع العقد. كما أن طريقة الدفع مختلفة عن ما ورد في وثيقة المناقصة.





الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

- (4) قدم الشاكي شهادة تفويض من قبل وكيل الشركة الأم المصنعة لقطع الغيار.
- (5) قامت لجنة المناقصات بمخالفة توصية لجنة التحليل في إرساء المناقصة على مؤسسة الكبوس استناداً لتوصية قطاع التوليد في المؤسسة والذي أوصى بالترسية بعد مراجعة الأوليات ومخاطبة المتقدمين .
- (6) قطاع التوليد بالمؤسسة وبموجب التكاليف من لجنة المناقصات بمراجعة التحليل قام بالتغاضي عن بعض المتطلبات الواردة في وثيقة المناقصة مثل (أن تكون الكتالوجات صادرة من المصنع - أصل) وكذا إرفاق شهادة التحويل المصنعي والتوكيل ساري المفعول من الجهات المختصة في بلد المنشأ.
- (7) لوحظ من خلال مراجعة الشهادات المقدمة من المتنافسين ان طبيعة نشاط الشركة المرسي عليها مختلف عن نشاط عملية الشراء (توريد قطع غيار لمولدات SKL في محطة التواهي عدن).
- (8) الفارق بين العطاء المرسي عليه والعطاء المقدم من الشاكي مبلغ (20.486) يورو حيث ان عطاء الشاكي بمبلغ (434.496) يورو والعطاء الفائز بمبلغ (414.010) يورو.
- (9) لم تقم الجهة بإخضاع العرضين المقدمين أثناء التحليل للشروط والمعايير الواردة في وثيقة المناقصة على سبيل المثال (شروط الدفع - التحويل المصنعي وغيرها).
- وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا إعادة التحليل مع تنبيه الجهة بملاحظات الهيئة العليا.

صدر بتاريخ 26 شوال 1434 هـ الموافق 2013/9/2م

أ. أمين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد التوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات